

قرار رئيس دائرة الصحة رقم (146) لسنة 2022 بشأن اللائحة التنظيمية للعلاج بالخارج

رئيس دائرة الصحة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبو ظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2002 في شأن علاج المرضى بالخارج.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2005 في شأن الضمان الصحي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة الصحة.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2018 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة الصحة.
- وعلى قرار رئيس دائرة الصحة رقم (38) لسنة 2019 بشأن اللائحة التنظيمية للعلاج الخارجي وتعديلاته.
- وبناء على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.

أصدرنا القرار التالي:

المادة (1) – التعاريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة	:	الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	:	إمارة أبو ظبي.
الدائرة	:	دائرة الصحة.
الرئيس	:	رئيس الدائرة.
الوكيل	:	وكيل الدائرة.
العلاج بالخارج	:	يشمل العلاج داخل وخارج الدولة على حد سواء وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
الخدمات الصحية	:	الخدمات العلاجية والفحوصات والاختبارات والمعدات الطبية والأدوية التي يتم توفيرها للموفد للعلاج.
نفقات العلاج	:	نفقات العلاج المحددة في هذه اللائحة.
المركز	:	مركز العلاج بالخارج.
اللجنة الطبية	:	اللجنة المختصة بالبت في طلبات العلاج بالخارج وإصدار الموافقات غير الخاصة وفق أحكام اللائحة.
الخبراء المختصون	:	أطباء استشاريين من مستشفيات داخل أو خارج الدولة
ابن المواطنة غير المواطن:	:	ابن أو ابنة المواطنة (غير المواطن) المشمول في برنامج الضمان الصحي للمواطنين والحاصل على الضمان الصحي "ثقة" سارية المفعول، وفق النظم المتبعة.
الموفد للعلاج	:	كل مريض يتم تحمل نفقات علاجه داخل أو خارج الدولة وفق أحكام هذه اللائحة.
المرافق الرسمي	:	الشخص المصرح له بمرافقة الموفد للعلاج.
المرافق الطبي	:	الطبيب أو الممرض أو الفني المكلف بمرافقة الموفد للعلاج خارج الدولة إذا دعت حالة المريض الصحية ذلك وكذلك أثناء العودة إلى الدولة.
المصطحب	:	هو الطفل الذي لا يتجاوز الست سنوات ميلادية من عمره عند الموافقة على سفر الموفد للعلاج أو المرافقين الرسميين وفق أحكام هذه اللائحة

- المبترع : الشخص الذي يتبرع بأحد أعضائه أو جزء منها أو بعض أنسجته للموفد للعلاج وفق التشريعات السارية في هذا الشأن.
- البديل النقدي : المبلغ الذي يصرف لكل من للموفد للعلاج والمرافقين الرسميين والمرافق الطبي عن كل ليلة في الخارج وفق أحكام هذه اللائحة.
- الشهادات : الشهادة الصادرة لكل من الموفد للعلاج أو أحد المرافقين الرسميين خلال فترة زمنية معينة وفق أحكام هذه اللائحة.
- الموافقات الخاصة : الموافقات التي تصدر بناءً على تعليمات من إحدى الجهات المحددة في المادة (9) من هذه اللائحة.

المادة (2) – الفئات المستحقة

تسري أحكام هذه اللائحة على الفئات الآتية:

1. مواطني الدولة ممن ترى اللجنة الطبية أو إحدى الجهات المحددة بالمادة (9) من هذه اللائحة علاجه على نفقة الإمارة.
2. ابن المواطنة غير المواطن، ويعامل معاملة المواطن في كل ما ورد في هذه اللائحة باستثناء الأحكام الخاصة بالعمم.
3. غير المواطنين الذين تصدر لهم موافقات خاصة عن طريق الجهات المحددة في المادة (9) من هذه اللائحة.

المادة (3) – شروط الموافقات

يشترط للموافقة على العلاج وفق أحكام هذه اللائحة توفر الشروط التالية:

أولاً - العلاج داخل الدولة:

1. أن يكون المرض مما يتوفر علاج له في المنشآت الصحية داخل الدولة، وعلى أن تكون الخدمة العلاجية خارج نطاق الضمان الصحي حسب ما تقتضيه الحالة المرضية.
2. أن يتابع المركز مدة العلاج والطلبات اللاحقة.

ثانياً - العلاج خارج الدولة:

1. أن يوصي الأطباء المتخصصون بضرورة علاج الموفد للعلاج في الخارج أو أن يكون الفحص الطبي غير متوفر في إحدى المنشآت الصحية في الدولة ويثبت ذلك بتقرير طبي.
2. أن يكون المرض مما يتعذر علاجه في الداخل ويتوفر علاج له بالخارج وفقاً لما تقره اللجنة الطبية.
3. أن تكون الخدمة العلاجية غير مشمولة بالضمان الصحي.
4. تحدد اللجنة الطبية مدة العلاج المبدئية.

المادة (4) – اختصاصات مركز العلاج بالخارج

يختص المركز بالآتي:

- 1- تقييم الحالات المرضية وتقديم التوصية بشأنها إلى اللجنة الطبية.
- 2- تحديد جهة العلاج والمنشأة الصحية بالنسبة للموفد للعلاج ضمن شبكة مزودي الخدمات الصحية في الخارج والمعتمدة لدى الدائرة بمعايير اللجنة الطبية، وذلك إذا لم تتضمن الموافقات الخاصة غير لذلك.
- 3- تحديد وتغيير جهة العلاج للموفدين للعلاج الذين تصدر لهم موافقات خاصة غير محددة الجهة، وحسب ما تستدعيه الحالة الطبية.
- 4- الموافقة على تأجيل الموعد الطبي في حالة عدم وجود ضرر على الموفد للعلاج.

- 5- استثناء المرافقين الرسميين والمصطحبين من شرط العمر والجنسية والحالة الصحية في حالة وجود ظروف اجتماعية تحتم إرسالهم.
- 6- إضافة مرافق رسمي آخر وفقاً لحالة الموفد للعلاج الصحية مع أو بدون تذكرة ومخصصات يومية مع منحهم شهادات لمن يهمله الأمر.
- 7- منح شهادات لمن يهمله الأمر للمصطحبين على نفقة ذويهم الخاصة دون سن 18.
- 8- إضافة مصطحب حسب الحالة الصحية للموفد للعلاج أو الظروف الاجتماعية.
- 9- تعريف الموفد للعلاج والمرافقين الرسميين بالنظم والإجراءات الخاصة بالدولة الموفد إليها بغرض العلاج.
- 10- الموافقة على رفع درجة سفر أو عودة الموفد للعلاج وأحد مرافقيه الرسميين والمرافقين الطبيين - إن وجد - حسب ما تقتضيه الحالة الطبية.
- 11- الموافقة على منح كرسي منفصل على الطائرة للمرضى الأطفال/ المصطحبين لمن لا تقل أعمارهم عن سنة وستة أشهر وفقاً للحالة الصحية وحسب قانون شركة الطيران.
- 12- الموافقة على سفر الموفد للعلاج أو عودته بالإسعاف الجوي إذا استدعت حالته الطبية ذلك.
- 13- الموافقة على إرسال مرافقين طبيين حسب ما تقتضيه الحالة الطبية.
- 14- الموافقة على سفر أو عودة الموفد للعلاج كحالة نقالة وتوفير أكسجين على الطيران التجاري حسب ما تقتضيه الحالة الطبية قبل السفر.
- 15- تزويد الموفد للعلاج بالأجهزة والمعدات الطبية الضرورية على متن الطائرة وفقاً لحالته الطبية.
- 16- تنسيق استقبال الموفدين للعلاج والمرافقين في المطارات.
- 17- تقديم الخدمات التي يتطلبها علاج الموفد للعلاج طوال مدة العلاج.
- 18- صرف البدلات النقدية المقررة وفق أحكام هذه اللائحة.
- 19- توفير المترجمين.
- 20- متابعة الموفد للعلاج طوال مدة العلاج مع استلام ومراجعة التقارير الدورية عن حالته.
- 21- منح الموفد للعلاج التقارير الطبية والإفادات والوثائق الرسمية.
- 22- توفير وسائل الانتقال وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- 23- متابعة مدة العلاج وحالة طلب تمديد مدة العلاج أو أية حالات أخرى، أو في حالة طلب أجهزة أو معدات طبية بناءً على توصية الطبيب المعالج وذلك قبل انتهاء المدة المقررة للعلاج بوقت كافٍ.
- 24- دراسة تمديد مدة علاج المرضى في الداخل أو الخارج والتي صدرت لهم موافقات علاج من اللجنة الطبية أو موافقات خاصة حسب ما تقتضيه الحالة المرضية للعرض على اللجنة الطبية.
- 25- تنفيذ قرار اللجنة الطبية بتغيير المنشأة الصحية الذي يتلقى فيها الموفد للعلاج حسب ما تقتضيه الحالة.
- 26- تنفيذ قرار اللجنة الطبية على شراء وشحن الأجهزة الطبية والأدوية من الخارج والداخل حسب توصية الطبيب المعالج.
- 27- متابعة طلبات العلاج للمرافقين الرسميين.
- 28- تنفيذ قرار اللجنة الطبية بتحمل نفقات متابعة الحمل والولادة لأم الموفد للعلاج وكذلك تحمل نفقات التطعيمات المستقبلية للمولود الجديد وصرف تذكرة عودة له.
- 29- تمديد مدة علاج المرضى الموجودين في الخارج خلال فترة انتظار وصول التقارير الطبية من قبل المستشفى على ألا تتجاوز المدة أسبوع حتى يتسنى اتخاذ الإجراءات اللازمة على أن تغطي باللجنة الطبية لاحقاً.
- 30- صرف البديل النقدي للموفد للعلاج ومرافقيه الرسميين خلال فترة تواجدهم في الحجر الصحي الفندقية أو الحكومي مع تحمل تكاليف الحجر في حال كان الحجر الحكومي إلزامياً في حالات الوباء.
- 31- في حال إصابة الموفد للعلاج أو المرافق الرسمي لاي مرض وبائي يتم تحمل نفقات علاج الموفد للعلاج أو المرافق مع استمرار صرف البديل النقدي.

- 32- تمديد فترة علاج الموفد لمدة لا تتجاوز 5 أيام لغرض الانتهاء من استكمال العلاج أو لتخليص إجراءات العودة بعد انتهاء التمديد وحسب ما تقتضيه الحالة الصحية وتوفر حجوزات السفر.
- 33- تنفيذ قرار اللجنة الطبية على الموافقة على العودة المؤقتة للموفد للعلاج
- 34- تبديل المرافقين الرسميين، واعتماد مرافقين جدد، في حال تواجدهم في الخارج وذلك حسب النظم واللوائح.
- 35- إيقاف صرف البدلات النقدية عند انتهاء العلاج أو إتمام عملية التبرع وأثناء العودة المؤقتة.
- 36- تنفيذ موافقة اللجنة الطبية على العودة المؤقتة إلى الدولة.
- 37- تنفيذ إجراءات إعادة الموفد إلى الدولة عند انتهاء العلاج واستلام التقارير النهائية.
- 38- الموافقة على رفع درجة سفر المرافق الثاني عند عودة الموفد في حال عودة المرافق الأول إلى الدولة.
- 39- الموافقة على تحمل نفقات تجهيز الجثمان ونقله إلى موطنه.
- 40- إصدار الشهادات المرضية للمرضى العائدين من رحلة العلاج وفقاً للتوصية الطبية وما تقتضيه الحالة المرضية.
- 41- إنجاز المعاملات المالية الخاصة بعلاج الموفدين.
- 42- التنسيق مع الإدارات المختصة بشأن إنجاز المعاملات والتسويات المالية المطلوبة.
- 43- التعاقد مع المنشآت الصحية ومزودي الخدمات اللوجستية والمرافقين الطبيين المتخصصين مرافقة الموفدين للعلاج بالخارج. بعد مراجعة العقود من قبل مكتب الشؤون القانونية حسب النظام.
- 44- اتخاذ ما يلزم من إجراءات لضم ممثل أو أكثر عن الجهات المحددة في المادة (9) من هذه اللائحة للعاملين بالمركز وفقاً لتشريعات الموارد البشرية.
- 45- أي اختصاصات أخرى يُكلف بها من قبل الرئيس أو من يفوضه.

المادة (5) – اختصاصات اللجنة الطبية

- تشكل بقرار من الوكيل لجنة طبية ويكون انعقادها بشكل دوري، بدعوة من رئيسها أو من ينوب عنه، ويكون اجتماع اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء بمن فيهم رئيس اللجنة أو نائبه، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.
- وتكون مداورات اللجنة الطبية سرية، ويختار رئيس اللجنة مقررأً لها من بين موظفي المركز، وللجنة الاستعانة بأي من الأطباء أو الخبراء العاملين بالدولة متى اقتضى الأمر ذلك.

تختص اللجنة الطبية بالتالي:

- 1- دراسة الحالات المرضية التي تعرض عليها وتحديد ما إذا كان العلاج المطلوب متوفر داخل الدولة من عدمه.
- 2- إحالة الموفد للعلاج إلى طبيب متخصص لتقييم حالته الصحية داخل الدولة.
- 3- التوصية بأخذ رأي طبيب آخر من داخل الدولة أو خارجها.
- 4- إصدار القرارات اللازمة في شأن إجراءات العلاج المطلوبة.
- 5- إصدار موافقة للعلاج في الخارج مع طلب رأي طبي من أكثر من وجهة علاج (في حال استدعت الحالة)، وأكثر من منشأة صحية مناسبة لعلاج الموفد للعلاج وفق كل حالة مرضية ضمن شبكة مزودي الخدمات الصحية في الخارج والمعتمدة لدى الدائرة، وعلى اللجنة تحديد مدة العلاج التقديرية إن أمكن.
- 6- الموافقة على التطبيب عن بعد.
- 7- الموافقة على العلاج التجريبي بعد أخذ رأي الخبراء المختصون من داخل وخارج الدولة قبل الموافقة.
- 8- رفع توصية مدير المركز للموافقة على الدفع المسبق على حسب الحاجة الطبية.
- 9- الموافقة على تجديد موافقات علاج المرضى الصادرة من اللجنة الطبية التي انقضت على صدورها أكثر من ثلاثة أشهر في حال كان سبب التأخير الإجراءات الإدارية.

- 10- الموافقة على تمديد مدة علاج المرضى في الداخل أو الخارج والتي صدرت لهم موافقات علاج من اللجنة الطبية أو موافقات خاصة حسب ما تقتضيه الحالة المرضية.
- 11- الموافقة على العلاج الطبي الإضافي للمرضى الموفدين حسب ما تستدعيه الحالة.
- 12- الموافقة على تغيير المنشأة الصحية الذي يتلقى فيها الموفد للعلاج حسب ما تقتضيه الحالة.
- 13- الموافقة على نقل المرضى الذين صدرت لهم موافقات من اللجنة الطبية أو موافقات خاصة ويتلقون العلاج بالخارج من بلد إلى آخر حسب ما تقتضيه الحالة.
- 14- الموافقة على شراء وشحن الأجهزة الطبية والأدوية من الخارج والداخل حسب توصية الطبيب المعالج.
- 15- الموافقة على إعادة الموفد للعلاج إلى الدولة في حالة انتهاء العلاج الموفد لأجله.
- 16- الموافقة على العودة المؤقتة إلى الدولة وفق أحكام هذه اللائحة.
- 17- الموافقة على تحمل نفقات متابعة الحمل والولادة لأم الموفد للعلاج وكذلك تحمل نفقات التطعيمات المستقبلية للمولود الجديد.
- 18- الموافقة على علاج المرافقين الرسميين في حال تعذر التغطية من أي برنامج علاجي أو الضمان الصحي.
- 19- أي اختصاصات أخرى تكلف بها من اللجنة الطبية من قبل الرئيس أو من يفوضه.

المادة (6) – تقديم طلب العلاج بالخارج

1. يقدم طلب العلاج بالخارج من الموفد للعلاج أو ولي أمره أو أحد أقربائه أو من يوكله في ذلك إلى المركز مستوفياً لكافة المستندات المطلوبة، ويجوز الاستثناء من ذلك بقرار من الرئيس أو من يفوضه.
2. يجوز تقديم طلب إعادة نظر في طلب العلاج بالخارج من أي من المذكورين في البند السابق من هذه المادة، وعلى أن يكون مدعماً بتقرير طبي حديث يثبت التغيير في الحالة الطبية.

المادة (7) – إجراءات المركز للعلاج بالخارج

على المركز اتخاذ الإجراءات التالية بشأن الطلبات المقدمة إليه:

- 1- إدراج وعرض الطلب والتقارير الطبية على اللجنة الطبية والخبراء المختصين (إذا لزم الأمر) لدراسته وإعطاء التوصيات المناسبة حسب الاختصاص واتخاذ القرار المناسب بشأنه.
- 2- إعداد محضر يتضمن كافة بيانات الموفد للعلاج والسيرة المرضية والتشخيص المحتمل وقرار اللجنة الطبية بشأنه.
- 3- إصدار الشهادات للموفد والمرافقين الرسميين لمن تصدر لهم موافقات للإيفاد إلى الخارج.
- 4- الرد على الطلبات المقدمة للعلاج في الخارج وفق معايير اللجنة الطبية المعتمدة من الوكيل.

المادة (8) – مكافئة الخبراء المختصين واستدعاء الأطباء أو الفنيين من الخارج

1. مدير المركز التوصية لرئيس الدائرة بمنح مكافأة للخبراء المختصين على ألا يتعدى المبلغ 500 درهم لكل حالة.
2. مدير المركز الموافقة على طلب استدعاء الأطباء أو الفنيين من الخارج لعلاج الحالات المرضية داخل المستشفيات بالدولة على أن يتحمل المركز جميع النفقات المترتبة على الاستدعاء أو الزيارة بما فيها تذاكر الذهاب والعودة ونفقات الضيافة والمواصلات طوال مدة الاستدعاء أو الزيارة، بالإضافة إلى تحديد مدة الاستدعاء أو الزيارة وكذلك الأتعاب التي تدفع لكل طبيب وكل فني زائر.

المادة (9) – الموافقات الخاصة

- يقوم المركز بتنفيذ الموافقات الخاصة الصادرة من الجهات المذكورة أدناه للموفد للعلاج، ووفق أحكام هذه اللائحة على النحو التالي:

- أ. الايفاد للعلاج في الخارج
 - ب. تحمل نفقات العلاج داخل الدولة
 - ت. تحمل نفقات العلاج خارج الدولة
- مصادر الموافقات الخاصة:
- ديوان الرئاسة.
 - ديوان ولي العهد.
 - وزارة الدفاع.
 - الرئيس، أو الوكيل في حال غياب الرئيس، أو من يفوضه الرئيس في حال غيابهما.
- يتم التنسيق بين الجهات المشار إليها في هذه المادة والمركز فيما يتعلق بالموافقات الخاصة.

المادة (10) - نفقات العلاج

- 1- تلتزم الدائرة برفع طلبات موازنة مالية سنوية لنفقات الموافقات التي تصدر من اللجنة الطبية والموافقات الخاصة للعلاج الخارجي، والنفقات المرتبطة بعلاج المرضى.
- 2- تعتمد نفقات العلاج وفقاً لتفويض الصلاحيات المالية بالدائرة.
- 3- يتم رفع الموقف المالي للجهات المختصة في حال وجود عجز في الموازنة السنوية المعتمدة ليتم تعزيز البند الحسابي في الوقت المناسب.

المادة (11) - نفقات العلاج داخل الدولة

1. يتم التدقيق على نفقات علاج الموفدين للعلاج بموجب موافقات خاصة من قبل الدائرة، وتعتبر موافقات العلاج في داخل الدولة لاغية خلال شهرين من تاريخ صدورهما ويجوز تجديدها بعد موافقة من مصدرها أو من المركز على ألا يتجاوز طلب التجديد شهراً من تاريخ انتهاء الموافقة الأولى، خلافاً لذلك يتوجب تقديم طلب جديد.
2. تشمل نفقات علاج الموفد للعلاج داخل الدولة ومرافقيه الرسميين الذين تصدر لهم موافقات خاصة ما يأتي:
 - أ. النفقات والمصاريف التي تقتضيها تقديم الخدمة الصحية من فحوصات مخبرية أو إشعاعية أو فحوصات عن طريق الأجهزة الطبية التخصصية أو العمليات الجراحية وتوفير الأدوية لمدة لا تتجاوز 3 أشهر أو حسب ما تقتضيه الحالة.
 - ب. نفقات إقامة الموفد للعلاج والمرافق الرسمي داخل المستشفى حسب ما تقتضيه الحالة الصحية.

المادة (12) - نفقات العلاج خارج الدولة

أولاً - تشمل نفقات علاج الموفد للعلاج خارج الدولة ومرافقيه الرسميين ما يأتي:

1. النفقات والمصاريف الخاصة بالخدمات الصحية وإدارتها.
2. نفقات العلاج الإضافية المرتبطة بالمرض الأساسي الموفد من أجله المريض للعلاج.
3. شراء تذاكر السفر للموفد للعلاج والمرافقين الرسميين أو تجديدها.
4. البديل النقدي للموفد للعلاج والمرافقين الرسميين.
5. نفقات علاج الموفد إذا أصيب بحالة طارئة أثناء العلاج بالخارج، أو إذا أصيب الموفد للعلاج بمرض طارئ مغاير لما أوفد بسببه للعلاج، والمرافقين الرسميين في حال ثبوت عدم التغطية من قبل البرنامج العلاجي أو الضمان الصحي.
6. نفقات شحن الأجهزة والمعدات الطبية والأدوية في حالة السفر أو العودة إذا استلزمت حالة الموفد ذلك.
7. نفقات تجهيز ونقل جثمان (الموفد للعلاج أو المرافق الرسمي أو الأطفال) من بلد العلاج إلى الدولة أو بلده.

8. نفقات نقل الموفد للعلاج من الدولة أو بلده أو الدولة التي يقيم بها إلى دولة العلاج وبالعكس عن طريق الإسعاف الجوي أو كحالة طبية (على نقالة).
9. نفقات الفريق الطبي والأجهزة المطلوبة لنقل الموفد للعلاج.
10. دفع تكاليف العناية التمريضية.
11. نفقات توصيل الأدوية.
12. نفقات الترجمة والمواصلات، والنفقات الخاصة بتجديد تأشيرات الدخول. والتعويض في حال عدم توفير أي من الخدمات المذكورة
13. شراء وشحن الأجهزة الطبية من الخارج حسب توصية الطبيب المعالج وحسب ما تقتضيه الحالة المرضية.
14. صرف أدوية حسب التوصية الطبية لمدة شهر أو حسب ما تقتضيه الضرورة الطبية بعد التقييم.
15. تغطية علاج الأسنان غير التجميلي لمرضى السرطان وزراعة الأعضاء والأنسجة بعد توصية من الطبيب المعالج وتمهيداً لبدء العلاج بالإضافة إلى العلاج التجميلي والترميمي لمرضى السرطان.
16. تحمل نفقات متابعة الحمل والولادة لأم الموفد للعلاج متى كانت مرافقة له، وكذلك تحمل نفقات التطعيمات المستقبلية للمولود الجديد وصرف تذكرة عودة له.
17. صرف النظارات الطبية للمرضى الموفدين لعلاج العيون على ألا يتجاوز سعر الإطار لكل نظارة ما يعادل 1,000 درهم.
18. تحمل نفقات عودة المرافقين الرسميين بعد صدور موافقة اللجنة الطبية وحسب ما تقتضيه حالتهم المرضية في حال تعذر التغطية من التأمين الصحي.

ثانياً - يلتزم المركز والجهات المحددة في المادة (9) عند إصدار موافقات العلاج بالتصنيف التالي وذلك للموافقات الصادرة وتحديد نطاق تغطيتها العلاجية:

1- تحمل نفقات العلاج:

- أ. تشمل جميع نفقات العلاج المذكورة في المادة (12/ أولاً) ما عدا البندين 3 و4 المتعلقان بتذاكر السفر والبدل النقدي.
- ب. يجوز للجهة المصدرة للموافقة إضافة مرافقين رسميين/ غير رسميين وتسري عليهم أحكام هذه اللائحة ما لم تنص الموافقة على غير ذلك.
- ج. يتم علاج المرضى الموفدين بناءً على هذه الموافقة عن التشخيص المذكور في نص الموافقة أو أي علاج آخر متعلق بالتشخيص المذكور.

2- إيفاد للعلاج:

- أ. تشمل جميع نفقات العلاج المذكورة في المادة (12/ أولاً) شاملة تذاكر السفر والبدل النقدي والمرافقين الرسميين.
- ب. يتم علاج المرضى الموفدين بناءً على هذه الموافقة عن التشخيص المذكور في نص الموافقة أو أي علاج آخر متعلق بالتشخيص المذكور.

3- الفحص الشامل والعلاج:

- أ. يتم إصدار هذا النوع من الموافقات عن طريق الجهات المحددة في المادة (9) من هذه اللائحة فقط.
- ب. تشمل جميع نفقات العلاج المذكورة في المادة (12/ أولاً).
- ج. يتم بناءً على هذه الموافقة تحويل الموفد للعلاج على طبيب عام لفحصه ومن ثم تحويله للأطباء المتخصصين لاستكمال العلاج.

- د. بعد انتهاء المدة المبدئية والمذكورة في نص الموافقة الأصلية، يرفع طلب التمديد إلى اللجنة الطبية في المركز للنظر في تمديد العلاج ما لم تُحدد من مصدر الموافقة، ولا يحق تحديد أو تقييد التخصصات التي يمكن للمريض استكمال علاجه فيها دون مخاطبة مصدر الموافقة للبت في الموضوع.
- هـ. لا تشمل هذه الموافقة علاج الأسنان والعلاج التجميلي والإخصاب والعلاجات التجريبية وعلاج وجراحة السمنة.

ثالثاً: تعتبر الموافقة على العلاج في الخارج لاغية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها ويجوز تجديدها بعد موافقة الجهة التي أصدرتها أو من المركز على ألا يتجاوز طلب التجديد شهراً من تاريخ انتهاء الموافقة، وخلافاً لذلك يتوجب تقديم طلب جديد.* يستثنى من ذلك الحالات الآتية:

1. تأخير سفر الموفد للعلاج من قبل المركز لأي أسباب يراه مناسبة بموجب خطاب رسمي.
2. عدم توفر مواعيد طبية بموجب خطاب رسمي.
3. صدور أي تعديل على موافقة العلاج بالخارج يعتبر تاريخ الموافقة على التعديل هو التاريخ الجديد للموافقة ويتم احتساب صلاحية الموافقة اعتباراً من تاريخ الموافقة على التعديل.

المادة (13) – تذاكر السفر

1. يحق للموفد للعلاج خارج الدولة ومرافقيه الرسميين ومرافقيه الطبيين الحصول على تذاكر سفر ذهاب وعودة على الدرجة السياحية، وترفع درجة تذاكر السفر للمريض ومرافقيه الرسميين ومرافقيه الطبيين على درجة رجال الأعمال إذا كانت مدة الرحلة الجوية ثمان ساعات أو أكثر.
2. يحق للموفد للعلاج عن طريق الإسعاف الجوي أو بواسطة النقالة أو بواسطة طائرة خاصة ومرافقيه الرسميين تذاكر سفر للعودة وذلك حسب الحالة الصحية أو حسب نص الموافقة الخاصة.
3. يجوز للمركز رفع درجة تذاكر السفر الموفد للعلاج وأحد المرافقين الرسميين والمرافقين الطبيين إذا استدعت حالة الموفد للعلاج الصحية لذلك.
4. في حال سفر الموفد للعلاج على نقالة تكون درجة سفر المرافق الطبي على نفس درجة سفر الموفد للعلاج، ويكون سفر المرافقين الرسميين على الدرجة السياحية إذا كانت مدة الرحلة أقل من ثماني ساعات وعلى درجة رجال الأعمال إذا كانت مدة الرحلة ثماني ساعات أو أكثر.
5. في حالة رفع درجة سفر الموفد للعلاج لأسباب طبية، يتم رفع درجة سفر مرافق رسمي واحد والأطفال المصطحبين إذا لم يكن هناك مرافق رسمي ثانٍ وكذلك المرافقين الطبيين - إن وجدوا -، أما باقي المرافقين الرسميين يكون سفرهم بنفس الدرجة المقررة للموفد للعلاج قبل الرفع.
6. يجوز منح الطفل الموفد للعلاج والطفل المصطحب كرسياً منفصلاً وذلك عند بلوغ أيٍ منهما سنة وستة أشهر سواءً قبل السفر أو خلال رحلة العلاج ووفقاً للحالة الصحية للموفد للعلاج أو حسب تحديد شركات الطيران.
7. تصرف تذاكر السفر ذهاباً وإياباً على شركة طيران واحدة ولا يجوز تغيير الشركة الناقلة في رحلة العودة ما لم تكن هناك أسباب يقبلها المركز.
8. يجوز منح الموفد للعلاج الذي تجاوز 60 سنة تذكرة سفر على درجة رجال الأعمال ولأحد المرافقين الرسميين.
9. يتم شراء تذاكر سفر للعودة إلى الدولة للمريض والمرافقين الرسميين الذين وصلوا إلى بلد الإيفاد عن طريق الإسعاف الجوي.
10. يحق شراء تذاكر سفر جديدة على شركات طيران مختلفة للمريض والمرافقين الرسميين في حالة عدم إمكانية إيجاد الحجز لهم على شركة الطيران الأصلية مع إرفاق خطاب من الشركة الأصلية يفيد بعدم توفر حجوزات.
11. يحق شراء تذاكر سفر جديدة للمرضى الأطفال أو/ والمصطحبين عند بلوغهم سنتين.
12. يحق إصدار تذاكر سفر جديدة بدلاً من التذاكر المنتهية للمرضى والمرافقين الذين يتم علاجهم في حال عدم مغادرتهم بلد العلاج.
13. إصدار تذاكر سفر عودة للمواليد الجدد للمرضى وللمرافقين الرسميين في حالة ولادتهم خارج الدولة.

14. يجوز دفع فرق الحجوزات لفئات السفر وعلى نفس الدرجة في حالة وجود الحاجة لذلك.
15. إصدار تذاكر لعودة الموفد للعلاج للدولة كحالة نقالة على الطيران التجاري حسب ما تقتضيه الحالة الطبية للتذاكر المنتمية أو للموفدين.
16. يحق الموافقة على عودة الموفد للعلاج مع التزويد بالأجهزة والمعدات الطبية الضرورية على متن الطائرة مع مرافقين طبيين/أكسجين/معدات طبية حسب ما تقتضيه الحالة الطبية.
17. إصدار تذاكر سفر للعودة إلى الدولة للموفد الذي صدرت له موافقة على نقله من دولة إلى أخرى.
18. يجوز تحمل نفقات تجهيز جثمان الموفد للعلاج أو المرافقين أو الأطفال المصطحبين ونقله إلى الدولة أو دولته أو الدولة التي يقيم بها.
19. تزويد الموفد للعلاج والمرافقين الرسميين بتذاكر سفر جديدة على شركات طيران مختلفة في حالة عدم إمكانية إيجاد الحجز لهم على شركة الطيران الأصلية.

المادة (14) – البدلات النقدية

1. يستحق الموفد للعلاج وكذلك المرافق الطبي والمرافق الرسمي الأول والمرافق الرسمي الثاني بدلاً نقدياً يومياً على النحو المبين في الجدول التالي:

الدولة / العملة	الموفد للعلاج / المرافق الرسمي الأول	المرافق الرسمي الثاني	المرافق الطبي في حالة عدم توفير السكن	المرافق الطبي في حالة توفير السكن
بريطانيا / جنيه استرليني	140	70	500	250
دول أوروبا / يورو	150	75	500	250
الولايات المتحدة الأمريكية وكندا / دولار أمريكي	150	75	650	325
بوسطن/نيويورك/سان فرانسيسكو/لوس انجلوس دولار أمريكي	200	150	750	375
سنغافورة/ دولار سنغافوري	270	135	1000	500
تايلاند / بات تايلاندي	4,000	2,000	20,000	10,000
استراليا / دولار أمريكي	200	100	650	325
كوريا / وون كوري	250,000	125,000	900,000	450,000
الصين/ يوان الصيني	1,500	750	5,200	2,600
تركيا / يورو	150	75	500	250
باقي دول العالم / بالدرهم الإماراتي	400	200	2,500	1,250

2. يستحق البدل النقدي ابتداء من تاريخ الوصول إلى الدولة التي سيتم العلاج فيها أو قبل يومين من تاريخ أول موعد طبي أيهما أقرب.
3. يستمر صرف البدل النقدي حتى التاريخ الذي يحدد لعودة الموفد للعلاج أو بعد يومين من آخر موعد طبي أيهما أقرب وكذلك أثناء العودة المؤقتة.
4. يستمر صرف البدل النقدي في حال عدم توافر حجوزات العودة بعد يومين من آخر موعد طبي وحتى تاريخ المغادرة.
5. يستمر صرف البدل النقدي لمرافقي المتوفي لحين تاريخ مغادرة الجثمان.

6. لا يمنح الموفد للعلاج أو المرافق الرسمي بدلاً نقدياً ولا تذاكر سفر ولا شهادات إذا كان موفداً في مهمة أو دورة خارجية أو يعمل في الدولة الموفد للعلاج إليها إلا إذا أنهيت الدورة أو المهمة وتم تحويله إلى موفد للعلاج.
7. في حالة إيفاد غير المواطنين للعلاج ببلدانهم لا يتم صرف بدل نقدي للموفد للعلاج ومرافقيه الرسميين.
8. لا تجوز ازدواجية صرف المخصصات المقررة للموفد للعلاج أو المتبرع أو المرافقين أو الموفدين للعلاج عن طريق جهات أخرى.
9. إذا كانت الموافقة الصادرة بالعلاج الخارجي تشتمل على توفير السكن والإعاشة لا يصرف البديل النقدي للموفد للعلاج والمرافقين الرسميين.
10. يجوز للمركز صرف بدل نقدي مقدماً لمدة لا تتجاوز (14) يوماً للمريض ومرافقيه الرسميين عند وصولهم بلد العلاج.
11. يستحق المرافق الرسمي الثالث في بعض الحالات الاستثنائية من مصادر الموافقة الخاصة الواردة في المادة (9) من هذه اللائحة بدلاً نقدياً كمرافق رسمي ثاني.
12. عدم إيقاف صرف البديل النقدي عن الموفد إلا في حالة وجود قرار من اللجنة الطبية أو مصادر الموافقات الخاصة الواردة في المادة (9) يقضي بعودة الموفد للعلاج إلى الدولة، وعليه يستمر الصرف لمدة اسبوع كحد أقصى وتتم تغطيته من اللجنة الطبية.
13. يجوز للرئيس رفع قيمة البديل النقدي إن دعت الحاجة لذلك.

المادة (15) - المواصلات

البديل النقدي الذي يصرف للموفد للعلاج ومرافقيه الرسميين يتضمن جميع المواصلات، ما عدا المواصلات التي يلتزم المركز بتأمينها للموفد للعلاج وهي:

1. نقل الموفد للعلاج مع مرافقيه الرسميين والطبيين - إن وجدوا - من المطار إلى المستشفى أو مقر سكنه وذلك عند قدومه.
2. نقل الموفد للعلاج ومرافقيه الرسميين والطبيين - إن وجدوا - من مقر سكنه إلى المستشفى وبالعكس وذلك حسب المواعيد الطبية والفحوصات للمريض أو المرافق الذي تمت الموافقة على تحمل نفقات علاجه.
3. نقل الموفد للعلاج ومرافقيه الرسميين والطبيين - إن وجدوا - من المستشفى أو مقر إقامته إلى المطار وذلك بعد انتهاء علاجه.

المادة (16) - المرافقون الرسميون

أحكام المرافقين:

- 1- يحق للموفد للعلاج عدد (2) مرافق عائلي رسمي، ويشترط أن يرافق الموفد حتى عمر 18 عاماً والوالدين أو من يقوم مقامهما.
- 2- إذا كان الموفد للعلاج أحد الزوجين أو كلاهما أو كان أحد أبنائهما فيحق لهم اصطحاب أطفالهم لمن هم دون سن السادسة، على أن يكون عددهم (2) كحد أقصى للحالة الواحدة، (بحسب السن من تاريخ رحلة المغادرة للعلاج) ويستمر اعتبار الطفل المصطحب بصفته كطفل مصطحب حتى في حال استكمال سن الست سنوات ويستمر استحقاقه لجميع حقوقه كتجديد التذاكر والعلاج الطارئ حتى تاريخ العودة للدولة.
- 3- يرافق الموفد للعلاج المواطن مرافق مواطن أو من أبناء دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، ويجوز أن يرافق الموفد للعلاج المواطن مرافق رسمي غير مواطن في حالة وجود درجة قرابة حتى الدرجة الثالثة.
- 4- يحق للموفد للعلاج غير المواطن مرافق رسمي واحد فقط بغض النظر عن السن أو الحالة الصحية أو الجنس.
- 5- في حال إيفاد أكثر من موفد للعلاج من نفس الأسرة (الأب/ الأم/ الزوجات/ الأبناء) يخصص عدد (2) مرافقين رسميين للموفد الأول ومرافق رسمي واحد لكل موفد إضافي.

المادة (17) - شروط المرافقين الرسميين

- 1- يشترط أن يكون المرافق الرسمي والمصطحبين حاصلين على وثيقة ضمان صحي (تأمين صحي) للحالات الطارئة خارج الدولة

- 2- يجب أن تتوافر في المرافقين الرسميين الشروط الآتية:
 - أ. ألا يقل عمر المرافق الرسمي عن 18 سنة ميلادية.
 - ب. أن يكون المرافق الرسمي من مواطني الدولة، وإذا كان من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي أو غير مواطن يشترط وجود صلة قرابة للمريض حتى الدرجة الثالثة.
 - ت. ألا تكون المرافقة الرسمية حاملاً إلا في حال كان الموفد للعلاج دون سن 18 سنة ويشترط أن تكون والددة الموفد، وإن كان الابن فوق سن 18 عاماً يشترط موافقة مدير المركز على الإيفاد بعد دراسة الحالة.
 - ث. ألا يكون مصاباً بأمراض مزمنة تتطلب متابعة طبية منتظمة.
- 3- في حالة استبدال المرافقين الرسميين أثناء وجود الموفد للعلاج خارج الدولة يشترط أن يتم تبديلهم بموجب إقرار كتابي من الموفد للعلاج أو من أحد المرافقين الرسميين ويتحمل المرافق المستبدل قيمة تذكرة سفره.
- 4- يتحمل المركز تكاليف إقامة المرافق الرسمي في المستشفى أو المركز في حال استدعت حالة الموفد الصحية إقامته في المستشفى بناءً على طلب المستشفى أو المركز.
- 5- للموفد للعلاج حق تغيير المرافق الرسمي ولكن لا يحق له تغيير مرافق رسمي مواطن بغير مواطن خارج الدولة، إلا إذا كان هذا المرافق الرسمي قريب حتى الدرجة الثالثة وتصرف للمرافق الرسمي البديل المخصصات المالية التي كانت تصرف للمرافق الرسمي السابق ولا تصرف له تذاكر سفر.
- 6- يلتزم الموفد للعلاج الخارجي باستخراج ودفع رسوم التأشيرات له وللمرافقين الرسميين، كما يلتزم المركز بتحمل نفقات تجديدها، وعلى الموفد للعلاج أو أحد مرافقيه الرسميين متابعة تجديد التأشيرة بعد دخول بلد العلاج وإبلاغ المركز بمواعيد انتهاءها قبل مدة كافية، على أن يتحمل الموفد للعلاج ومرافقيه الرسميين أي غرامات تأخير في تجديد التأشيرات لأي سبب كان.
- 7- يلتزم المرافق الرسمي بمتابعة شؤون الموفد للعلاج وفي حال ثبت عدم التزامه بمتابعة شؤون الموفد للعلاج أو صدر أي تصرف عدائي من قبل المرافق يجوز للدائرة وقف البديل النقدي عن المرافق وتبديل المرافق الرسمي بعد موافقة الموفد للعلاج على أن يتحمل قيمة تذاكر سفر المرافق الجديد في حال وجوده في الدولة.
- 8- يستحق المرافق الرسمي الثاني قيمة البديل النقدي للمرافق الرسمي الأول في حالة عدم وجود المرافق الرسمي الأول في دولة العلاج، ويتم صرف البديل النقدي للمرافق الثاني وفق الجدول المشار إليه في المادة (14) فور اعتماد المرافق الرسمي كمرافق رسمي أول للموفد للعلاج.

المادة (18) - المرافقون الطبيون

1. يستحق المرافق الطبي للموفد للعلاج على الطيران التجاري تذاكر سفر ذهاب وعودة وتحدد درجة السفر حسب ما تقتضيه حالة الموفد للعلاج الصحية.
2. يستحق المرافق الطبي بدل نقدي وفق أحكام المادة (14) من هذه اللائحة.
3. تحدد مدة بقاء المرافق الطبي بثلاثة أيام ويجوز أن تصرف المخصصات ويحتسب المخصص المالي للمرافق الطبي بمبلغ إجمالي بما يعادل ثلاثة أيام دون الالتزام بالمدة التي يقضيها المرافق الطبي، ما لم تكن هناك أسباب أدت إلى التأخير أكثر من هذه المدة ولأسباب خارجة عن إرادة المرافق الطبي تقبلها الوحدة الإدارية المختصة.
4. تتحمل الوحدة الإدارية المختصة مصاريف استخراج التأشيرات بعد احضار مستندات الدفع ما لم تقم الجهة الموفدة للعلاج باستخراج التأشيرات المطلوبة.

المادة (19) - علاج العقم

- 1- يقتصر علاج العقم على المرضى الذين تصدر لهم موافقات خاصة وفقاً لأحكام المادة (9) من هذه اللائحة.
- 2- تشمل الخدمات الصحية التي تقدم لعلاج العقم ما يلي:

1. يكون الحد الأقصى لمدة علاج الإخصاب ثلاثة أشهر أو عدد محاولتين، أيهما أقرب.
2. الكشف العلاجي والفحوصات التحضيرية والإشعاعية وأية فحوصات أخرى تخصصية.
3. العمليات الجراحية لأي من الزوجين والإقامة في المستشفيات.
4. متابعة حالة الزوجة في حالة حملها طوال مدة الحمل المقررة إذا استدعت حالتها ذلك بناءً على التقرير الطبي الذي يوصي بذلك.
5. الأدوية اللازمة طوال فترات العلاج.
- إذا كانت نتائج العلاج لأول مرة سلبية وكانت التقارير الطبية تشير إلى احتمال نجاح العلاج، تحدد اللجنة الطبية عدد المحاولات والمدة الإضافية.
- استثناءً من أحكام المواد (16، 17، 18) من هذه اللائحة لا يجوز إيفاد مرافقين رسميين أو طبيين لمرضى العقم عند إيفادهم للعلاج بالخارج إلا بقرار من اللجنة الطبية، أو إذا تضمنت الموافقة الخاصة ذلك.

المادة (20) - حالات التبرع

1. في الحالات المرضية التي تتطلب نقل وزراعة الأعضاء فقط يعامل المتبرع بنفس معاملة الموفد للعلاج.
2. في الحالات المرضية التي تتطلب نقل وزراعة الأنسجة والنخاع يعامل المتبرع معاملة المرافق الرسمي الأول.
3. يشترط في المتبرع أن يكون مستوفياً لكافة الاشتراطات المقررة في الدولة وفق أحكام المرسوم بقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2016 في شأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية والتشريعات السارية في هذا الشأن وذلك بموجب تقرير طبي صادر من إحدى المستشفيات المرخصة من قبل الدائرة أو أية جهة حكومية في الدولة.
4. لا يحق للمتبرع مرافق رسمي في حال وجود أكثر من مرافق رسمي للموفد للعلاج أو مرافق رسمي للموفد للعلاج غير المواطن، بغض النظر عن السن أو الجنس ما لم تقرر اللجنة الطبية غير ذلك.
5. توقف المخصصات المالية اليومية المقررة للمتبرع بأحد أعضائه في حالة إتمام التبرع وبعد استقرار حالته الصحية وذلك بتوصية من الطبيب المعالج.
6. توقف المخصصات المالية اليومية المقررة للمتبرع بأحد أعضائه ومرافقه الرسمي في حالة عدم إتمام عملية التبرع (عدم مطابقة، عدم اللياقة، عدم الحاجة إليه كمتبرع) وذلك بقرار من اللجنة الطبية في المركز، أو من تاريخ العودة أيهما أقرب.
7. عند إتمام عملية التبرع أو إخلاء المتبرع طبيياً على المتبرع العودة إلى الدولة ما لم يقرر الطبيب المعالج غير ذلك.

المادة (21) - العودة المؤقتة

- 1- يكون للجنة صلاحية الموافقة على العودة المؤقتة على أن تحدد مدة العودة / عدد مرات العودة / الجهة التي ستتحمل تكاليف السفر/ ومدة العلاج ما بعد العودة المؤقتة
 - أ. على نفقة المركز:
 - إذا أوصى الطبيب المعالج بالعودة المؤقتة للموفد للعلاج مع وجود خطة علاجية واضحة لاستكمال العلاج الأساسي الموفد لأجله ولمدة أقصاها سنة.
 - ب. على النفقة الخاصة للموفد للعلاج:
 - إذا كانت هناك مبررات ودواعي شخصية على ألا يؤثر ذلك على سير الخطة العلاجية
- 2- للمركز منح الموفد للعلاج الذي صدرت له موافقة خاصة كافة الامتيازات الواردة في نص الموافقة المبدئية أثناء العودة المؤقتة من حيث عدد المرافقين ودرجة السفر أو السكن.
- 3- للمركز أن يسمح للموفد الذي صدرت له الموافقة المبدئية من اللجنة الطبية إعادة تقديم أي طلبات إضافية بعد العودة المؤقتة فيما يتعلق بعدد المرافقين ودرجة السفر ويتم والبت فيها وفقاً للمعطيات الطبية.
- 4- على المركز اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو إيقاف صرف البدلات النقدية خلال فترة العودة المؤقتة.
- 5- يكون للمركز رفض تأجيل موعد السفر بعد العودة المؤقتة حال كون الموافقة محددة لأجل مسي.

للمركز السماح للمرافق الرسمي العودة مؤقتاً للدولة وعلى نفقته الخاصة وذلك بعد الحصول على إقرار خطي من الموفد للعلاج.

المادة (22) الأحكام العامة

- 1- لا يجوز للموفد للعلاج تحديد درجة السفر، وسيلة النقل الجوي، نوع الناقل، الشركة الناقلة.
- 2- إذا دعت الضرورة عودة الموفد للعلاج مرة ثانية يتعين الحصول على موافقة اللجنة الطبية على ذلك في كل مرة يعود للعلاج فيها بالخارج.
- 3- يكون التعويض (نقدياً/ وغير نقدي) للموفد للعلاج عن أية مصاريف أو تذاكر سفر تحملها فعلاً وذلك قبل صدور موافقة العلاج وبعد إحضار مستندات الدفع ووفقاً للضوابط المالية، المقررة وفق أحكام هذه اللائحة.
- 4- تقوم اللجنة الطبية بتحديد أكثر من منشأة وأكثر من دولة ضمن نطاق شبكة مزودي الخدمات الطبية ويجوز للموفد الاختيار، على أن يكون الخيار نهائي ونافذ وغير قابل للتغيير ما لم يكن هناك أسباب تحول دون الحصول على العلاج في المنشأة المختارة.
- 5- يجوز للموفد تقديم طلب إعادة جدولة الموعد الطبي قبل إتمام إجراءات السفر وإصدار التذاكر وذلك لعدد مرتان كحد أقصى وتحدد الدائرة الضوابط والاشتراطات اللازمة حسب ما تقتضيه الحالة.
- 6- في حال ثبوت تعمد الموفد للعلاج عدم الالتزام بحضور المواعيد الطبية يتم اتخاذ الإجراءات أدناه حسب التسلسل التالي:
 - المرة الأولى: توجيه إنذار خطي للموفد أو المرافق الرسمي بعدم تكرار تخلفه عن الموعد الطبي مع تسليمه نسخة من الإنذار والاحتفاظ بنسخة أخرى منه.
 - المرة الثانية: إيقاف البدل النقدي لحين الموعد التالي.
 - المرة الثالثة: إيقاف العلاج وإعادة الموفد للعلاج إلى الدولة.
- 7- مع مراعاة البند (8) من هذه المادة، تعتبر الموافقة على العلاج لاجية في حالة مغادرة الموفد لبلد العلاج دون موافقة خطية مسبقة من المركز.
- 8- يجوز للموفد أو المرافقين الرسميين التنقل فقط في حدود المقاطعة / أو القارة بعد اخذ الموافقات الرسمية كتابة من المركز على أن تنتهي قبل الموعد التالي للمريض بيوم بشرط ان لا تتأثر الخطة العلاجية للمريض وذلك لتسهيل رحلة العلاج لما فيه من ظروف إنسانية او شخصية.
- 9- لا تتحمل الدائرة تكاليف التنقل التي وافقت عليها مسبقاً في حدود المقاطعة / القارة
- 10- تعتبر موافقة العلاج لاجية في حال الغاء المواعيد الطبية بسبب التنقل الا لظروف قاهرة يجيزها المركز
- 11- لا يتم وقف صرف البدل النقدي للمريض او المرافقين الرسميين في حال الموافقة على التنقل
- 12- لا يجوز تحمل نفقات فحص وعلاج المتواجدين في الخارج على نفقتهم الخاصة إلا بعد موافقة اللجنة الطبية أو صدور موافقة من الجهات المحددة في المادة (9) على ذلك، كما يجوز للجنة الطبية صرف مخصصات مالية أو تذاكر عودة لهم وللمرافقين الرسميين وكذلك شهادات لمن يهمه الأمر وذلك وفق الضوابط المعتمدة باللائحة.
- 13- في حال ثبوت تعمد الموفد للعلاج أو أحد مرافقيه الإساءة اللفظية أو الفعلية لأحد العاملين في المستشفيات الموفد لها أو ثبت اخلاله بالأداب العامة لدولة الايفاد يحق للمركز إيقاف العلاج وإعادة الموفد للعلاج للدولة، كما يجوز للمركز إعادة الموفد للعلاج أو أياً من مرافقيه الرسميين إلى الدولة في حالة إخلاله بالأداب العامة أو السلوك أو ارتكاب أفعال تمس سمعة الدولة أو بلد الإيفاد ويحق للمركز رفض استلام أي طلب جديد للمريض أو المرافقين الرسميين لذات الأسباب وحسب ما تقتضيه الحالة.
- 14- تعتبر مدد الإيفاد للعلاج الخارجي ومدد المرافقة فترة معتمدة من قبل المركز ولا تحتاج إلى تصديق من اللجنة الطبية.

المادة (23) – سرية ملفات المرضى

تعتبر ملفات الموفدين للعلاج سرية ويحق للمركز الاطلاع على هذه الملفات بغرض إدارة الحالات المرضية ودفع تكاليف العلاج ولأغراض البحث ويحتفظ بها المركز من تاريخ آخر علاج تم للموفد لمدة (خمسة وعشرون سنة) ولا يتم الاطلاع عليها من الغير إلا في الحالات التالية:

1. الجهات التي يكلفها المركز بالتدقيق على الملفات الطبية وعلى المطالبات المالية.
2. عند تقدم الموفد للعلاج أو ولي أمره بطلب كتابي ينص فيه على أحقية طرف آخر بالاطلاع على الملف.
3. بموجب أمر من إحدى السلطات المختصة في الدولة أو الإمارة.
4. عندما يكون الكشف على محتويات الملف مرتبطاً بعمل الدائرة والمركز ويتعين على الشخص المطلع الاحتفاظ بما اطلع عليه بصفة سرية.
5. من يحدده الموفد للعلاج أو ولي أمره أو من ينوب عنه وذلك بموجب إقرار يقدم عند بدء العلاج يودع بملف الموفد للعلاج.

المادة (24) – العناية التمريضية

للمركز توفير العناية التمريضية لمدة شهر للمريض وحسب ما تقتضيه الحالة الصحية وبعد توصية من الطبيب المعالج وفق المعايير أدناه.

- للمرضى الذين خضعوا لعمليات جراحية كبرى يتطلب خروجهم من المستشفى تفادياً لتعرضهم لخطر الإصابة بأمراض معدية في المستشفى.
- للمرضى الذين يعانون من مشكلات صحية تتطلب عناية تمريضية وأمور طبية فنية فقط (كوجود صارفة دماغية، رغامي، فغر القصبة الهوائية، أنبوب تغذية معدية، أنبوب تغذية أنفية، قسطرة بولية، أدوية وريدية، تنظيف جروح ما بعد العمليات الجراحية).
- نقل الموفد للعلاج من العناية المركزة إلى غرفة عادية في حال كان الفرق في القيمة أكثر من قيمة خدمة العناية التمريضية.
- نقل الموفد للعلاج من المستشفى إلى المنزل بشرط أن تكون سعر الغرفة في المستشفى أكثر من العناية التمريضية.

المادة (25) – درجة القرابة

لأغراض هذه اللائحة تكون درجة القرابة على النحو التالي:

الأب/ الأم/ الابن/ البنت/ الزوج/ الزوجة	الدرجة الأولى
أبناء وبنات الابن/ أبناء وبنات البنت/ الإخوة/ الأخوات/ الجد/ الجدة	الدرجة الثانية
العم/ العممة/ الخال/ الخالة/ أبناء وبنات الأخوة/ أبناء وبنات الأخوات	الدرجة الثالثة
أبناء العم/ أبناء العممة/ أبناء الخال/ أبناء الخالة	الدرجة الرابعة

المادة (26) – الإلغاء

يلغى قرار رئيس دائرة الصحة رقم (38) لسنة 2019 المشار إليه.

المادة (27) – النفاذ والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.



ع/ عبدالله بن محمد آل حامد
رئيس دائرة الصحة



صدر بتاريخ: 2022/07/21